

فالكناية عن الصفة يستلزم الكناية عن
النسبة لا سخاوة التصريح بالنسبة إلى المخدوم
بل عكسها فيكون الكناية عن الصفة تدل على مع كناية
نحو قولك في عرض المجدد والجاهل المجدد لا
المجدد فينا ولا جهل وبعض الفحط يسمى الكناية
العرضية تفرضا والكناية بواسطة أكثر من كونه
الفصيل وجبانه الكلب تلويحا والكناية بعلية
مع خفاء في المطلب مثل بلانفاه في عباد
وإشارة تذبذب التعريف لفظ قصد بمعنى بلا
استعمال فيه وليس بحقيقة ولا جازع ولا كناية
في المعنى المعروف بل لأنه من استبعات التركيب
ويجاء كلامها العقول في تعريفه ولذا كنى
مأنا بجزءه الألب وفي تعريفه الجليل ما أسأ
مطلوب

فأول الكناية هي جازع القوة في تعريف
الأبواب ما لا يعرف بالقفاة من الجازع بل بلغ
من الحقيقة والكناية من التصريح للعلم الجازع
والكناية كدعوى كنى بسمية إذا الانتقال
فيها من الملامح إلى اللازم وتبعه بنية
لتبنيها لزم المقصد ثالث علم الكناية
وهو علم يعرف به كنى الكلام لليلع وفيه
نزلان الأولى المحسنات المنعوبة منها
الطباق وهو جمع التعالين في الجملة أي تعابلا
حقيقيا أو شبيهها وبسببها أيضا بقية
تطبيقا لما فيه من التطبيق بين المتعدين و
تضاد الوجود والتقابل وكما في الاستواء
شيء مع مقابله كخروجهم يقاظونهم قرون

مطلوب الدرر